



No:

Date : 201 / /

العدد :

٥٤٥٦ / / : التاريخ

٢٠١٦/٦/١٤

إلى / وزارة الصحة والبيئة / الدائرة الادارية والمالية والقانونية/القسم القانوني

م / استفسار

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ::

- كتابكم المرقم (د.م.٢٦٧٢١/٢/٧ في ٢٠١٦/٤/٢١) تود بيان الاتي :—
- ١— نشسيركم الى الفقرة (اولاً— و) من البند (٦) من اعلمنا المرقم (١٧٠٨٠) في (٢٠١٣/٢/٢٨) (المرفق صورته طياً) والتي تنص (تمنح الموظفة المطلقة مخصصات الاطفال عند حضانتها الى اولادها في حالة الطلاق او التفريق بموجب حكم قضائي بات وتحجب هذه المخصصات عن الزوج سواء خصص للمطلقة نفقة من عدمها وحيث ان المستفسر عنها غيرموظفة لهذا لا تستحق مخصصات الاطفال .
 - ٢— فيما يخص الزوج المطلق يستحق مخصصات الاطفال من زوجته المطلقة اذا كان الاولاد بحضانتها بموجب قرار قضائي بات .
- ٠٠ مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٦/٦/